

جلسات رمضانية 1141هـ للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

اما بعد فاننا في هذه الليلة ليلة الاحد الموافق بل ليلة الاحد الخامس عشر من شهر رمضان عام احد عشر واربع مئة والف نكمل ما نريد ان تكلم عليه من مسائل الزكاة. موضوع الدرس - 00:00:02

هو اهل الزكاة. بيانهم واحوالهم وذلك ان الزكاة لا تكون مقبولة عند الله حتى في المواريث التي امر الله ان توضع فيها فمن وضعها في غير اهلها فكمن صلى الصلاة في غير وقتها - 00:00:29

وحييند تكون مردودة عليه غير مقبولة منه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مرجل عليه غير مقبول منه ولم يجعل الله سبحانه وتعالى - 00:00:58

تقسيم الزكاة موكولا الى النبي ولا الى من دونه من الامة بل جعل بل تولى سبحانه وتعالى قسم ذلك بنفسه وبينه اكمل بيان فقال سبحانه وتعالى في سورة التوبة انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - 00:01:23 والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم. يعني ان نراها فرض ان تكون الصدقات لهؤلاء وهذا الفرض ناشئ عن علم وعن حکمة ولهذا قالوا والله علیم حکیم - 00:01:55

فهو سبحانه وتعالى اعلم بمن هو اهل للزكاة وهو سبحانه وتعالى احكم حيث وضعها في موضعها نرجع الى اول الاية فنقول ان الاية قد صدرتبانا وانما من ادوات الحصر - 00:02:23

اليس كذلك؟ والحصر يعني اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه هذا واحد ويعني ان هناك اشياء خرجت عن هذا المحفوظ لانه لو دخلت كل لو دخل كل شيء لم يكن للحصر فائدة. وانتبه لهذه النقطة. لانه سيكون عليها عوج ان شاء الله في اخر الاية - 00:02:46 نقول ان الحصر يفيد ان هناك شيئين محصور فيه وخارج عن الحصر لاننا لو لم نقل بذلك لم يكن للحصر فائدة الياس كذلك؟ طيب اذا فالزكاة محصورة في هؤلاء الاصناف الثمانية - 00:03:19

لا تخرجوا عنه لا تخرجوا عنه من اخر جها عنهم فقد وضعها في غير موضعها قال الله تعالى انما الصدقات وما المراد بالصدقات هنا المراد بالصدقات الزكوات لان كلمة صدقة تطلق على الزكاة الواجبة - 00:03:48

وعلى الصدقة التبرع وعلى الانفاق على الاهل وعلى الانفاق على النفس كل مال يبذل لله فانه صدقة كل ما يبذل لله فهو صدقة. لكن المراد بالصدقة لكن المراد بالصدقات هنا الزكوات - 00:04:17

بدليل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وبدليل حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر كتب هذه فريضة الصدقة فريضة الصدقة يعني الزكاة - 00:04:42

للقراء اللام للتسلیک والاستحقاق يعني انهم يملكونها على وجه الاستحقاق لها فهم يملكونها على انها حلال لهم حلال كما لو كسبوها بالبيع والشراء للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. اربعة في نسق واحد - 00:05:08

كلهم هؤلاء الاربعة داخلون في ضمن ما تقتضيه الله اللام من ايش من الاستحقاق والتسلیک القراء والمساكين محتاجون لكن القراء احوج من المساكين ودليل ذلك ان الله بدأ بهم في الاستحقاق - 00:05:40

وانما يبدأ بالاهم فالاولى القراء يقول العلماء هم الذين لا يجدون شيئا من الكفاية او يجدون دون نصفها هؤلاء القراء فمثلا اذا كان هناك رجل عنده عائلة ليس له كسب - 00:06:11

لا من عمل ولا من تجارة ولا من غلة وقف نسمى هذا فقيرا مثال اخر رجل عنده راتب وظيفة مقدارها الفاربة لكن عنده عائلة كبيرة لا

يكفيها الا ستة الاف ريال. في السنة - 00:06:40

والراتب الفاريان في السنة ما هذا؟ ثقيل لماذا؟ عنده الفين ريال. لا يجد نصف الكفاية لانه لان راتبه الف ريال ومصروفه ستة الاف اذا فهو لا يجد نصف الكفاح طيب - 00:07:16

مثال ثالث رجل عنده راتب ثلاثة الاف ريال لكنه ينفق في ضروراته ستة الاف ريال هذا مسكيٌّ لأن المسكين يجد نصفها بما فوق لكن لا يجد الكل المثال الرابع - 00:07:43

عند راتب ستة الاف ريال واتفاقه الظروري ستة الاف ريال - 00:08:12

ه؟ هذا غني. ليس فقيرا ولا مسكين اذا عرفنا ان الفقير هو الذي لا يملك نصف الكفاية يعني لا يملك شيئا او لا يملك الا اقل من النصف وان المسكين هو الذي يملك النصف لكن لا يملك الكل - 00:08:41

هذا هو الفرق بينهم هم هذان الصنفان يأخذان الزكاة لحاجتهم او للحاجة اليهما لحاجتها اذا دام في الحاجة على وصف الفقر والمسكنة فهما من اهل الزكاة واذا اغتنينا نعم فليس من اهل الزكاة. طيب - 00:09:05

الغنى ينقسم الى قسمين غنى بدن وغنى المال فعرفت وهو الذي يجد الكفاية اما غنى البدن فهو الذي لا مال عنده لكنه يستطيع ان يكتب بيده قوي مبتسم ما عنده مال ما عندهم ادخار لكن يستطيع ان يعمل - 00:09:33

ويُنفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ. هَذَا نَقْوِلُ غَنِيًّا. نَقْوِلُ أَنَّهُ غَنِيٌّ. وَلَهُذَا جَاءَ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ الصَّدَقَةَ فَنَظَرَ فِيهِمَا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ شَتَّئِمَ اعْطَيْتُكُمَا 03:10:00

ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ولا لقوى مكتسب. هذا نسميه غنى بدنيا او نسمى صاحبه غنيا بالبدن طيب فان كان قويا لكن لا يكتسب لأن البطلة في البلد كثيرة - 00:10:27

الثالث العاملين، عليها انتبه لكلمة عامل، عليها ولم يقل العامل، فيها - 00:10:54

العاملين عليها والعاملين فيها بينهما فرق عظيم العامل عليها يعني الذي له ولاية عليها ولهذا جاء حرف الجر على دون في فمن هو العامل، عليه؟ هو الموكيل من قبل ولـي الأمر - 00:11:27

على قبض الزكاة من اهلها وصرفها في مستحقها هذا العامل عليها. اذا العمالة نوع من الولاية. نوع من الولاية اما العامل فيها فليس له حق منها العامل، فيها ليس، له حق منها - 00:11:52

ولنضرب مثلاً يتضح به المقام ارسل ولي الامر هيئة لقبض الزكاة من سائمة بهيمة الانام من الابل. فقبضت من الزكاة اربعين بغيرها هذه الابل تحتاج الى راعي استأجرونا لها رعاء - 18:12:00

سجين لها رعاة فعندنا الان في هذه على هذه الابل عاملون عليها وهم الهيئة الذين نصبهم الامام او نصبهم ولدي الامر وعندنا عاملون فيها وهم الرعاة العاملون عليها يعطون نصبهم من الزكاة - 00:12:49

واما العاملون فيها فيعطون نصيبهم من بيت المال يجعل له راتب من قبل ولي الامر ولا يأخذون شيء من الزكاة لان الله قال العاملين عليهما ولم يقل العاملون فيها. طيب هؤلاء نعطيهم حاجتهم او للحاجة اليهم - 00:13:16

نعطي لحاجته بيل للحاجة اليه طيب هذا رجل - 00:13:41

آآ لا معتبر في البلد. يعطيه الناس زكواتهم هل يكون من العاملين عليها؟ نعم لا لأن قلنا العاملون عليها الذين ينصبهم من؟ ولـي الامر لهم ولـيـة. لكن هؤلاء وكلاء عن أصحاب الزكـاة - 00:14:11

وكلاء عن أصحاب الزكاة ليسوا عاملين عليها فالذى عليه الزكاة يجب ان يؤديها الى الفقير اما بنفسه اواما بوكيل وهؤلاء وكلاء عن اهل الزكاة مو عن اهل الزكاة عن من عليهم الزكاة - 00:14:40

عن اصحاب الاموال ولذلك لا يعطون من الزكاة على انهم عاملون عليها. طيب لو تلف المال عند هذا الرجل هل يكون مضمونا للفقراء او لا - 00:15:03

انا اقول عند هذا الرجل ما هو العامل عليها ما هي الهيئة؟ الوكيل الوكيل لرب المال لو تلف المال عنده هل يكون مضمونا للفقراء او لا؟ ما في التفصيل. مضمون للفقراء على كل حال - 00:15:23

لكن ان كان متعديا او مفرطا فالظمان عليه دون صاحب المال وان كان غير متعد ولا مفرط فالظمان على صاحب المال الظمان على صاحب المال المهم ان المال مضمون للفقراء - 00:15:48

لكن لو تلف المال عند العاملين عليها لو تألف المال عند العاملين عليها هل يكون مضمونا للفقراء لا لأن العامل عليها يقبضها باسم ولي الامر فاذا دفع اهل الاموال الزكاة الى العاملين عليها فقد برأت ذمهم - 00:16:06

فقد برئت ذمهم لأن العاملين عليها ايديهم ايدي ولة الامر فقد وصلت الى اصحابها انتبهوا وبناء على ذلك فان جمعيات البر الخيرية المصرح لها من قبل الدولة اذا وصلها مال فقد برئت ذمم اصحاب المال - 00:16:32

لان هؤلاء وكلاء عن الدولة عن ولي الامر بخلاف الذي يرسل اهل الاموال زكاتهم اليه لكونه عارف بالبلد وهو ثقة فان هذا لو تلف المال عنده لكان مضمونا للفقراء عليه او على صاحب المال - 00:16:59

ها وحسب التفصيل اللي ذكرنا عليه ان فرط او سعد والا فعلى صاحب المال - 00:17:25